١- (إذا كان في الأرض المبيعة زرع يجز مرارا) فإن الجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع :
أ- للبائع
ب- للمشتري
ج- لكليهما مناصفة
د- حسب ما يتفقان عليه

٢- استدل العلماء بحديث (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها للبائع والمشتري) على :
أ- حرمة مال المسلم
ب- حث المسلم على حفظ ماله
ج- تعليق الحكم بالسابق
د- كل ما سبق

٣- استدل العلماء بقوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) على جواز :
أ- الحوالة
ب- الضمان
ج- الكفالة
د- الوكالة

٤- ذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق له أن يطالب بحقه من :
أ- الضامن أو المضمون
ب- الضامن ويرجع الضامن على المضمون
ج- المضمون ويرجع المضمون على الضامن
د- المضمون فإن امتنع عاد على الضامن

٥- تعدد الضامنين للحق :
أ- جائز
ب- يجب عند الاستطاعة
ج- يجب مطلقا
د- كره من غير حاجة

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب ....." :
أ- الغنم
ب- البقر
ج- الجمل
د- الإبل

٧- إذا بيع البر بالشعير :
أ- يجوز التفاضل والتأجيل
ب- لا يجوز التفاضل ولا التأجيل
ج- يجوز التأجيل ولا يجوز التفاضل
د- يجوز التفاضل لا التأجيل

٨- من شروط صحة الحوالة:
أ- ذكر جنسها
ب- ذكر قدرها
ج- اتفاق الدينين
د- قبض الحوالة

٩- من الأمور التي أعلن الله فيها الحرب على العباد :
أ- انتشار الزنا
ب- أكل أموال الناس بالباطل
ج- التعامل بالربا
د- شرب الخمر

١٠- الذي يسمى بيع المفاليس هو بيع :
أ- المرابحة
ب- السلم
ج- التورق
د- العينه

١١- (يشترط لصحة السلم ..... شروط خاصة زائدة على شروط البيع) :
أ- خمس
ب- ست
ج- سبع
د- ثماني

١٢- نص الشارع - الله تبارك وتعالى - على تحريم ربا الفضل في صور :
أ- ثلاث
ب- أربع
ج- خمس
د- ست

١٣- ينقسم الربا إلى :
أ- قسمين
ب- ثلاثة
ج- أربعة
د- خمسة

١٤- يشترط لصحة الرهن:
أ- معرفة قدره وجنسه وصفته
ب- معرفة قدره لا معرفة جنسه وصفته
ج- معرفة قدره وجنسه لا صفته
د- معرفة صفته وقدره لا معرفة جنسه

١٥- يصح اشتراط الرهن في :
أ- صلب العقد
ب- بعد العقد
ج- في صلب العقد او بعده
د- في صلب العقد لا بعده

١٦- الكفالة ببدن من عليه حد:
أ- مستحبة
ب- مندوبة
ج- مكروه
د- حرام

١٧- (نقل دين من ذمة لذمة أخرى) يسمى :
أ- كفالة
ب- قرض
ج- حوالة
د- ضمان

١٨- لصحة الحوالة :
أ- شرط واحد
ب- شرطان
ج- ثلاثة شروط
د- أربعة شروط

١٩- من العلماء الذين قالوا بأن الحوالة شرعت وفق القياس :
أ- ابن القيم
ب- ابن تيمية
ج- ابن قدامة
د- ابن مفلح

٢٠- من أمثلة الحجر على الإنسان لأجل مصلحته :
أ- المفلس والمجنون
ب- الصغير والسفيه والمجنون
باقي الخيارات غير موجودة

٢١- (من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود) يسمى :
أ- معسرا
ب- مماطلا
ج- ذو عسرة
د- مفلسا

٢٢- يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه شروط :
أ- أربعة
ب- خمسة
ج- ستة
د- سبعة

٢٣- (حجر رسول الله على ..... وباع ماله) :
أ- أبي ذر
ب- معاذ
ج- ابي هريرة
د- سعد بن معاذ

٢٤- أبن من هذه الأنواع لا تدخل الصلح ؟ :
أ- الحدود
ب- الصلح بين المسلمين
ج- الصلح بين غير المسلمين
د- الصلح على إصلاح ذات البين

٢٥- إذا وجد عيبا بعد الصلح على الإنكار فيثبت حق الرد :
أ- للمدعي
ب- للمدعي عليه
ج- للمدعي والمدعي عليه
د- لا يثبت للمدعي ولا المدعي عليه

٢٦- الصلح عند الإنكار يكون في حق المدعي عليه :
أ- بيع
ب- ابراء
ج- بيع و ابراء
د- بيع أو ابراء

٢٧- (إن صالح على الحق المجهول سواء كان لكل منهما على الاخر أو كان لأحدهما اذا كان يتعذر علمه فهذا الصلح):
أ- صحيح
ب- مكروه
ج- حرام
د- يصح إن كان لكل واحد منهما على الاخر ولا يصح إن كان لأحدهما فقط

٢٨- عقد الكفالة واقع على :
أ- مال الكفيل
ب- مال المكفول
ج- بدن الكفيل
د- بدن المكفول

٢٩- إن كان الصلح في القصاص على الدية الشرعية :
أ- يجوز إن كانت الدية كاملة
ب- لا يجوز إن كانت أقل من الدية المقررة
ج- لا يجوز إن كانت أكثر من الدية المقررة
د- يجوز سواء أكانت أكثر أو أقل

٣٠- إذا رهن إنسانا مال نفسه على دين غيره :
أ- جاز ذلك
ب- كره ذلك
ج- حرم ذلك مطلقا
د- جاز لذوي رحمه فقط حتى لا يهدر ماله

٣١- (إذا رهن المبيع على ثمنه):
أ- وجب في حقه
ب- جاز ذلك
ج- كره ذلك
د- حرم ذلك

٣٢- الصلح عند الإنكار يكون في حق المدعي :
أ- بيع
ب- إبراء
ج- بيع و إبراء
د- بيع أو إبراء

٣٣- (لا يصح التصرف في البيع قبل قبضه إذا كان مكيلا) هذا قول محل :
أ- اتفاق بين العلماء
ب- خلاف بين العلماء
ج- خلاف بين الحنفية والمالكية
د- خلاف بين الحنفية والجمهور

٣٤- من أنواع المبيعات التي يحصل فيها القبض بتناول المشتري بيده وحيازته :
أ- القمح
ب- التمر
ج- الجواهر
د- العنب

٣٥- معنى (الإقالة) في البيع :
أ- رفع العقد
ب- إمضاء العقد
ج- توقف العقد على إجازة الولي
د- إعفاء الوكيل من وكالته

٣٦- المرابي و صفه الله بأنه كفار أثيم :
أ- مخرج من الملة
ب- غير مخرج من الملة
ج- ردة يقام عليه الحد
د- بنعمة الله ولا يخرج من الملة

٣٧- (تحريم الربا أشد من تحريم الميسر) هذا قول :
أ- ابن القيم
ب- ابن تيمية
ج- ابن عباس
د- ابن باز

٣٨- أخذ العوض عن الضمان :
أ- جائز
ب- واجب
ج- مكروه
د- حرام

٣٩- القبول في عقد الوكالة :
أ- يصح على الفور لا التراخي
ب- يصح على الفور وعلى التراخي
ج- يصح على التراخي
د- يصح على الفور

٤٠- استدل العلماء بقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) على جواز ضمان :
أ- المعلوم
ب- المجهول
ج- المعلوم لا المجهول
د- المجهول إذا كان يؤل إلى العلم

٤١- يشترط في بيع البر بالبر أن يكون البيع :
أ- يدا بيد
ب- مثلا بمثل
ج- يدا بيد ومثلا بمثل
د- يدا بيد مع جواز المفاضلة

٤٢- علة التحريم في النقد:
أ- الكيل
ب- الوزن
ج- الثمن
د- الطعام

٤٣- إن بيع نقد بنقد من غير جنسه :
أ- وجب المساواة في المقدار
ب- وجب الحلول والتقابض في المجلس
ج- لا يجب المساواة ويجب الحلول و التقابض في المجلس
د- يجب المساواة والحلول والتقابض في المجلس

٤٤- العقوبة التي توعد بها الله أكل الربا :
أ- محق البركة
ب- البغض من الله
ج- انه خالد في النار
د- كل ما سبق

٤٥- إذا تم بيع بيت (دار) فإن البيع يشمل :
أ- ما دفن للحفظ
ب- الفرش المنفصلة
ج- الأواني
د- أدوات التكييف

٤٦- أجاز الفقهاء بيع الثمار قبل بدو صلاحها في صور :
أ- ثلاث
ب- أربع
ج- خمس
د- ست

٤٧- (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه) هذه مقولة :
أ- ابن تيمية
ب- ابن القيم
ج- ابن عباس
د- ابن مسعود

٤٨- (قبض الثمن تاما معلوما في مجلس العقد) من شروط :
أ- البيع
ب- السلم
ج- الحوالة
د- القرض

٤٩- أين من الأنواع التالية لا يدخل في شروط السلم ؟ :
أ- قبول السلم للحوالة
ب- أن يقبض السلم تاما معلوم المقدار
ج- أن يوجد المسلم فيه غالبا
د- أن يكون الأجل معلوما

٥٠- نماء الرهن يلحق به إذا كان النماء :

أ- متصلا به

ب- منفصلا به

ج- إذا كان متصلا ألحق به وإن كان منفصلا لا يلحق

د- يلحق سواء كان متصلا أو منفصلا